

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧١

تعيين وكيل لوزارة الري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛**قرار :**مادة ١ - تعيين السيد المهندس بهى الدين محمود الجمال، وكيل لوزارة
الري بدبيوان عام الوزارة ؛

مادة ٢ - على وزير الري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ الحرم سنة ١٣٩١ (١٣ مارس سنة ١٩٧١)

أئم السادات**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧١

بعينات بالدرجة الأولى بصلحة الخبراء بوزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات
القضاء ؛وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛**قرار :**مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضع أسماؤهما فيما بعد، بالدرجة
الأولى بصلحة الخبراء بوزارة العدل :

(١) صادق عط الله سليمان .

(٢) محمد حمدي حسن السيد .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ الحرم سنة ١٣٩١ (١٦ مارس سنة ١٩٧١)

أئم السادات**قرار :**مادة ١ - استبدال نص المادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية
رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه بالنص الآتي :«تظل الهيئة العامة لتصير الصغارى محل المؤسسة المصرية العامة
لتصير الصغارى في جميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات وينقل
إلى الهيئة كافة العاملين بالمؤسسة بصفات وظائفهم وأقدمياتهم فيها وتسرى
في شأنهم أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه » .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ الحرم سنة ١٣٩١ (١١ مارس سنة ١٩٧١)

أئم السادات**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧١

بحمان السيدة / صريم مارديروس بوجاجان من جنسية
الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛**قرار :**مادة ١ - حرماني السيدة / صريم مارديروس بوجاجان - اللبناني
الجنسية - والمقيمة بـ مدينة القاهرة من حق الدخول في جنسية الجمهورية
العربية المتحدة ، وذلك لوفاة زوجها قبل مرور ستين من تاريخ إعلان رغبتها .مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للخدمات ووزير الداخلية تنفيذ
هذا القرار ما

صدر في برئاسة الجمهورية في ١٤ الحرم سنة ١٣٩١ (١١ مارس سنة ١٩٧١)

أئم السادات